ألف ألف - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، ألبرت ووماه ميوكونغ ضد الكاميرون

(الآراء التي انتهت اليها اللجنة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،
الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ألبرت ووماه ميوكونغ [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: الكاميرون
تاريخ البلاغ: ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالقبول: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ألبرت ووماه ميوكونغ بموجب البروتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي قدمها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف المعنية،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ يدعى ألبرت ووماه ميوكونغ، وهو مواطن كاميروني، ولد في عام ١٩٣٣، ويدعي أنه ضحية لانتهاك الكاميرون للمادة ٧، والفقرات من ١ الى ٥ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٢، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وأصبح البروتوكول الاختياري نافذا فيما يتعلق بالكاميرون في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ صحفي مؤلف معارض لنظام الحزب الواحد في الكاميرون منذ مدة طويلة. ولقد دعا علانية الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وسعى الى إنشاء حزب سياسي جديد في بلده. وهو يدعي أن الحظر فرض على بعض الكتب التي قام بتأليفها أو أنها مُنعت من التداول. وفي صيف

عام ١٩٩٠، غادر الكاميرون، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ والتمس اللجوء الى المملكة المتحدة. وفي كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٩٠، غادرت زوجته الكاميرون وتوجهت الى نيجيريا ومعها طفليها الأصغر.

٢-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، ألقي القبض على صاحب البلاغ، بعد حديث صحفي أجراه مع مراسل لهيئة الإذاعة البريطانية انتقد فيه كلا من رئيس الكاميرون وحكومتها. وهو يدعي أنه تعرض لدى احتجازه لا لاستجوابه بشأن حديثه الصحفي فحسب بل لمعاملة قاسية ولا إنسانية أيضا. ويشير الى أنه احتجز بصفة مستمرة من ١٨ حزيران/يونيه الى ١٢ تموز/يوليه في زنزانة، بالدائرة الأولى لشرطة ياوندي، تبلغ مساحتها ٢٥ مترا مربعا مع ما بين ٢٥ و ٣٠ متحجزين آخرين. ولم تكن بالزنزانة أي مرافق صحية. ونظرا لعدم قيام السلطات بتقديم أي طعام له إطلاقا، ظل بغير طعام طوال عدة أيام الى أن تمكن أصدقاؤه واسرته من معرفة مكانه.

٢-٣ واحتجز صاحب البلاغ من ١٨ تموز/يوليه الى ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ في زنزانة بمقر الشرطة القضائية في ياوندي مع مجرمين عاديين. وهو يدعي أنه لم يُسمح له بالاحتفاظ بملابسه وبأنه اضطر الى النوم على الأرض المملطة بالأسمنت. وفي غضون أسبوعين من احتجازه بهذه الأوضاع، أصيب بالتهاب رئوي. وبعد ذلك سُمح له بارتداء ملابسه وباستخدام أوراق كرتون قديمة كفراش للنوم.

٢-٤ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، أخلي سبيل صاحب البلاغ، ولكن قُبض عليه مرة أخرى في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بعد إجتماع عُقد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ناقش فيه (علنا) عدة أشخاص، منهم صاحب البلاغ، طرق واساليب إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب في الكاميرون.

٢-٥ ومن ٢٦ شباط/فبراير الى ٢٣ آذار/مارس عام ١٩٩٠، احتجز صاحب البلاغ في مخيم انمبوبي التابع للفرقة المتنقلة المختلطة في دوالا، حيث يدعي أنه لم يسمح له بمقابلة محاميه أو زوجته أو أصدقائه. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتخويف والإرهاق الذهني وللتهديد باصطحابه الى غرفة التعذيب أو بإطلاق النار عليه في حالة حدوث أي اضطرابات بين السكان. وأخذ صاحب البلاغ هذه التهديدات بجدية نظرا للتعذيب الفعلي الذي أُنزل باثنين من زملائه المعارضين المحتجزين معه، ويدعي أنه احتجز في أحد الأيام في زنزانته طوال ٢٤ ساعة وأنه عانى في ذلك اليوم من ارتفاع درجة الحرارة (التي تجاوزت ٤٠ درجة مئوية). ويدعي أن أحد حراس السجن تعدى عليه في يوم آخر بالضرب عندما رفض تناول الطعام.

٢-٦ ويدفع صاحب البلاغ بعدم وجود سبيل انتصاف فعال لكي يستنفده، وأنه ينبغي بالتالي اعتباره مستوفيا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويدعي صاحب البلاغ فيما يتعلق بالقبض عليه في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ أنه على الرغم من إلغاء المرسوم رقم 62/OF/18 الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢ الذي وجهت اليه بموجبه تهمة "تسميم الرأي العام الوطني والدولي" بالقانون رقم 090/046 الصادر في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، فإن هذا لا ينفي أن التعبير عن الرأي علنا بالطرق السلمية كان يعتبر جريمة عند إلقاء القبض عليه، ويضيف صاحب البلاغ أنه لا يوجد إجراء في إطار القانون الوطني للطعن بموجبه في القوانين المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ فحقوق الإنسان الأساسية مكفولة في ديباجة الدستور الوطني فقط، وفقرات الديباجة ليست قابلة للتنفيذ. ويشير صاحب

البلاغ الى أن إلغاء المرسوم الصادر في عام ١٩٦٢، بالقانون الصادر في عام ١٩٩٠، لا يقدم الجبر اللازم له، لأنه لا يمنحه الحق في الطعن في احتجازه عن الفترة السابقة التي أمضاها بالسجن ولأنه لا يجير له، لعدم نفاذ هذا القانون بأثر رجعي، المطالبة بالتعويض عن احتجازه بالمخالفة للقانون.

٢-٧ ويشير صاحب البلاغ أيضا الى أن قاضي التحقيق التابع لمحكمة بافوسام وجد أنه مذنب فيما هو منسوب اليه وأحاله بالأمر الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ الى القضاء العسكري. وذكر صاحب البلاغ، توضيحا لذلك، أن قاضي التحقيق لا يملك بموجب القانون الوطني الفصل فيما إذا كان المتهم مذنبا أو بريئا ولكنه يمظر في مجرد وجود أدلة كافية لتمديد احتجازه ولإحالته الى القضاء العسكري؛ ولا يجوز، حسبما يدعي صاحب البلاغ، الطعن في الأمر الصادر بالإحالة الى القضاء العسكري.

٢-٨ ومن الجدير بالذكر أن محامي صاحب البلاغ التمس مرتين من المحكمة العليا في الكاميرون أن تصدر أمرا بإحضار المتهم أمام المحكمة. ورفضت المحكمة العليا الالتماسين لكون الدعوى قيد البحث أمام محكمة عسكرية ولعدم جواز إصدار أمر بإحضار المتهم أمام المحكمة في حالة فصل محكمة عسكرية في الدعوى. ويشير صاحب البلاغ الى أنه ما دام قد أصبح من غير الممكن الطعن في احتجازه بإصدار أمر بإحضاره أمام المحكمة فإن سبل الانتصاف الأخرى، القائمة نظريا، لم تكن في الواقع متاحة له.

٢-٩ ويلاحظ صاحب البلاغ، فيما يتعلق بسبل الانتصاف من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة ومن التعذيب، أن النائب العام وحده هو الذي يملك تحريك الدعوى المدنية بشأن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بالنيابة عن المتهم الذي ينتظر محاكمة جنائية. وبموجب المادة ٥ من المرسوم رقم ٥/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٢، لا يجوز للمحكمة العسكرية أن تنظر في الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى الجنائية التي تدخل في اختصاصها. ولوزير الدفاع أو قاضي التحقيق فقط الحق في إحالة الدعوى المدنية الى محكمة عسكرية؛ فلا يجوز للمدنيين القيام بذلك. وأخيرا، يشير صاحب البلاغ، تأييدا لأقواله، الى الاستنتاجات الواردة في تقرير صدر مؤخرا عن منظمة العفو الدولية، التي جاء فيها أنه "ليس في حد علم المنظمة ما يفيد القيام في السنوات الأخيرة بالتحقيق رسميا في أي ادعاء يتعلق بالتعذيب في الكاميرون. ويبدو أيضا أن السلطات حالت دون رفع دعاوى مدنية أمام المحاكم بصدد الأضرار التي لحقت بالمحتجزين السابقين ...". وذكر صاحب البلاغ في ختام بلاغه أنه لا جدوى من مواصلة اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية وأنه في حالة لجوئه اليها سيكون عرضة لمزيد من الإزعاج.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد، نظرا للمعاملة التي تعرض لها بين ١٨ حزيران/يونيه و ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٨، وخلال احتجازه في مخيم امبوبي.

٣-٢ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ٩ من العهد، نظرا لعدم صدور أمر بالقبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، ولعدم توجيه أي اتهام اليه إلا بعد ذلك بشهرين تقريبا. كذلك، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة العسكرية المختصة أجلت النظر في دعواه في عدة مناسبات الى أن أعلنت في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ صدور أمر من رئيس الدولة بسحب التهم الموجهة اليه وبإخلاء سبيله. وكان القبض عليه

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ أيضا بغير صدور أمر بذلك، ولم يوجه اليه أي اتهام في هذه المناسبة إلا بعد شهر من القبض عليه.

٣-٣ وكذلك يشير صاحب البلاغ الى انتهاك الدولة الطرف للفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد، نظرا لعدم موافاته بأي تفاصيل عن التهم الموجهة اليه ولعدم إعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة - أي المحكمة العسكرية - لم تكن مستقلة ولا محايدة، لخضوعها، كما هو واضح، لنفوذ كبار المسؤولين الحكوميين. وبالتحديد، ونظرا لكون القضاة من الضباط العسكريين، فإنهم كانوا خاضعين لسلطة رئيس الكاميرون الذي يشغل بنفسه منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

٣-٤ ويسترعي صاحب البلاغ النظر الى أن القبض عليه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ كان مرتبطا بأنشطته الداعية الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وأنه كان محاولة من جانب الحكومة للقضاء على أي أنشطة للمعارضة، مما يعتبر مخالفا للمادة ١٩ من العهد. وينطبق هذا أيضا على الحظر الذي فرضته الحكومة، في عام ١٩٨٥، على كتاب ("سجين بلا جريمة") قام بتأليفه، ووصف فيه احتجازه في السجون المحلية من عام ١٩٧٠ الى عام ١٩٧٦.

٣-٥ وأخيرا، يشير صاحب البلاغ الى انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد نظرا لمنعه حاليا من العودة الى بلده. فلقد أنذرته السلطات بأنه سيعاد القبض عليه فور عودته الى الكاميرون. ويرجع هذا، طبقا للتقارير، الى قيامه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ بإرسال عريضة الى الأمين العام للأمم المتحدة لمطالبته بحث سلطات الدولة الطرف على إعمال واحترام وثيقة الجمعية العامة A/C.4/L.685 المؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ المتعلقة بتقرير مجلس الوصاية ("مسألة مستقبل الإقليم المشمول بالوصاية في الكاميرون الخاضع لإدارة المملكة المتحدة").

المعلومات الواردة من الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ استعرضت الدولة الطرف بشكل موجز الوقائع التي أدت الى القبض على صاحب البلاغ. فوفقا لهذه الدولة، كان الحديث الصحفي الذي أدلى به صاحب البلاغ لهيئة الإذاعة البريطانية في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ مليئا بأنصاف الحقائق والأكاذيب، مثل الادعاء بمسؤولية مواطني الكاميرون أنفسهم الى حد بعيد عن الأزمة الاقتصادية في الكاميرون وكذلك التلميح الى انتشار الفساد واختلاس الأموال على أعلى المستويات الحكومية بلا عقاب. ولقد ألقي القبض على صاحب البلاغ بعد إذاعة حديثه الصحفي لأنه لم يتمكن، حسبما ترى الدولة الطرف، من تقديم أدلة على صدق تصريحاته. ووصفت الدولة الطرف هذه التصريحات بأنها "تسميم للرأي العام الوطني والدولي" وبالتالي بأنها تخريبية بالمعنى الذي ورد في المرسوم رقم 62/OF/18 الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢. وبناء على أمر صدر من مساعد وزير الدفاع في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وجه قاضي التحقيق التابع للمحكمة العسكرية في بافوسام تهمة التخريب الى صاحب البلاغ. وفي ٤ أيار/مايو ١٩٨٩، أصدر مساعد وزير الدفاع مرسوما باعتبار التحقيق منتهيا مع صاحب البلاغ، وأخطر صاحب البلاغ بذلك في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يتخذ أي إجراء قانوني ضد الأشخاص المسؤولين عن سوء معاملته. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، الى أنه كان يمكنه القيام بما يلي:

(أ) إبلاغ الوزارة المختصة بالمعاملة التي تعرض لها، حيث كانت هذه الوزارة ستقوم بالتحقيق في ادعاءاته؛

(ب) رفع دعوى مدنية أمام القاضي المختص بالتحقيق والاتهام في الدعاوى الجنائية؛

(ج) رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال؛

(د) اتهام الموظفين المسؤولين عن إساءة استعمال وظائفهم الرسمية، عملا بالمادة ١٤٠ من القانون الجنائي؛

(هـ) الاستناد الى المادتين ٢٧٥ و ٢٩٠ من القانون الجنائي اللتين تنصان على حماية الأشخاص من التعدي على سلامتهم الجسدية؛

(و) الاستناد إلى المادتين ٢٩١ و ٣٠٨ من نفس القانون اللتين تنصان على حماية الأشخاص من التعدي على حريتهم وأمنهم؛

(ز) ارسال عريضة الى الدائرة الإدارية التابعة للمحكمة العليا، بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٦/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٦/٧٥ الصادر في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ والقانون رقم ٢٨/٧٦ الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، إذا كان يعتبر نفسه ضحية لخطأ إداري.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأساس القانوني للقبض على صاحب البلاغ في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ تلاحظ الدولة الطرف أن المرسوم رقم 62/OF/18 قد ألغي بالقانون رقم 090/046 الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٥-١ نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في مدى جواز قبول البلاغ. وأحاطت علما بما دفعت به الدولة الطرف من عدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف القانونية المتاحة بشأن ما يدعيه من سوء معاملته أثناء الاحتجاز ومن تعرضه لمعاملة لا إنسانية ومهينة. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم سوى قائمة مجردة تبين سبل الانتصاف العديدة القائمة، دون الربط بينها وبين ظروف الدعوى وبيان كيفية استخدامها للحصول على جبر فعال في هذه الأحوال. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الاحتجاز خلال الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ عندما كان صاحب البلاغ، حسبما يدعي، مودعا في

الحبس الانفرادي ووجهت اليه عبارات التهديد. وتستنتج اللجنة مما سلف أنه لا يمكن أن يؤخذ على صاحب البلاغ عدم لجوئه الى المحاكم بعد إخلاء سبيله وترى، إزاء عدم وجود معلومات أخرى من الدولة الطرف أنه لا توجد سبل انتصاف محلية أخرى فعالة للقول بوجوب استنفادها.

٥-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن مجرد إلغاء القانون الذي يعتبر غير متفق مع أحكام العهد- أي المرسوم رقم 62/OF/18 الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢ - لا يشكل انتصافا فعالا لأي انتهاك لحقوق الأفراد يكون قد حدث من قبل في إطار القانون الملغي. ونظرا لعدم إشارة الدولة الطرف الى سبل انتصاف أخرى فيما يتعلق بهذه الادعاءات، رأت اللجنة قبول الادعاءات المقدمة بموجب هذه المواد.

٥-٣ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت اللجنة بناء على ما سلف قبولها للبلاغ، بيد أنها احتفظت، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، بحقها في إعادة النظر فيما يدعيه صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ من العهد.

الطلب المقدم من الدولة الطرف لإعادة النظر في المقبولية وملاحظاتها المتصلة بالجوانب الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ على ذلك

٦-١ تدفع الدولة الطرف، في الرسالة التي قدمتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن الأسباب التي دعت الى قبول البلاغ لم تعد صالحة الآن، وهي تطالب اللجنة لذلك بإعادة النظر في قرارها المتعلق بالمقبولية.

٦-٢ وقامت الدولة الطرف، بعد التشكيك مرة أخرى في صحة الرواية التي قدمها صاحب البلاغ للوقائع، بمعالجة ادعاءات صاحب البلاغ. ففيما يتعلق بالانتهاك الذي يدعيه للمادة ٧، على أساس الأوضاع التي أحاطت باحتجازه، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص على أن مصطلح "التعذيب" لا يتضمن الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. وتضيف الدولة الطرف أنه ينبغي الربط بين حالة السجون في الكاميرون ووسائل الراحة فيها وحالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها.

٦-٣ وتنفي الدولة الطرف قطعيا تعرض صاحب البلاغ في أي وقت من الأوقات، لدى احتجازه في حزيران/يونيه ١٩٨٨ أو في شباط/فبراير -آذار/مارس ١٩٩٠، للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وترى الدولة الطرف أن عبء الإثبات المتعلق بهذه الإدعاءات يقع على عاتق صاحب البلاغ وأن إشارته الى تقارير منظمة العفو الدولية بشأن حالات التعذيب في سجون الكاميرون لا يمكن أن تعتبر دليلا مقبولا لذلك. وترفق الدولة الطرف تقريرا عن تحقيق أجراه المركز القومي للدراسات والبحوث بشأن الادعاءات التي قدمها صاحبة البلاغ يشير الى أن سلطات السجون في دوالا تسعى حاليا الى تحسين الأوضاع في السجون بعد القبض على صاحب البلاغ وعدد من المشتركين معه، والى أن السبب في "الارتفاع

البالغ لدرجة الحرارة" في زنزانة صاحب البلاغ (أكثر من ٤٠ درجة مئوية) يرجع ببساطة الى الأوضاع المناخية في دوالا خلال شهر شباط/فبراير.

٦-٤ وتكرر الدولة الطرف القول بعدم استنفاد صاحب البلاغ لسبل الانتصاف المتاحة طبقا لما تتطلبه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٤١ (ج) من العهد. ولا توافق الدولة الطرف على الآراء السابقة الصادرة عن اللجنة التي ترى أنه لا ينبغي أن تكون السبل المحلية متاحة فحسب بل فعالة أيضا. كما ترفض الدولة الطرف ما يدعيه صاحب البلاغ في الفقرة ٢-٩ أعلاه، وتشير في هذا السياق الى المادة ٨ (٢) من المرسوم رقم ٥/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤/٧٤ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤. إذ تنص هذه المادة على أنه يجوز تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة العسكرية بناء على طلب من وزير الدفاع، أو من قاضي التحقيق [قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق]، أو بموجب قرار من محكمة الاستئناف. وتسلم الدولة الطرف بأن طرائق اللجوء الى هذه الجهة القضائية ذات الطابع الاستثنائي تدل على وظيفتها العقابية فقط. بيد أن هذا لا يمنع الفرد من اللجوء اليها للمطالبة بالحق المدني [المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥/٧٢]. وفي جميع الأحوال، لا تزال إمكانية رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم العادية متاحة.

٦-٥ وكذلك ترفض الدولة الطرف استناد صاحب البلاغ الى النتائج التي وردت بالتقرير الذي نشرته منظمة العفو الدولية (المشار اليها في الفقرة ٢-٩) لعدم صحتها، وترى أن هذه الوثيقة تكشف عن الجهل التام بالنظام القضائي في الكاميرون، لا سيما بالإجراءات الجنائية المحلية التي تجيز للمجني عليه [الذي تعرض لسوء معاملة] أن يطالب بالتحقيق مع المسؤول عن سوء معاملته وبتقديمه للمحاكمة أمام المحاكم المختصة حتى ولو تعارض مع رأي النيابة العامة. وتشير الدولة الطرف أيضا الى عدة أحكام قضائية تدل في رأيها على عدم منع السلطات الدعاوى المتعلقة بالتعويض بل على النظر فيها فعلا أمام المحاكم المحلية وعلى عدم خوف المدعين أو الأطراف في هذه الدعاوى من الإزعاج نتيجة لذلك، حسبما يدعي صاحب البلاغ.

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف بعدم جواز وصف القبض على صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٨٨ وشباط/فبراير ١٩٩٠ بأنه تعسفي، نظرا لارتباطه بأنشطته التي كانت تعتبر غير مشروعة لكونه من الحركيين في المعارضة. وتنفي الدولة الطرف عدم كفالة محاكمة عادلة لصاحب البلاغ، أو حدوث انتهاك لحريته في التعبير أو الرأي.

٦-٧ وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأن القبض على صاحب البلاغ كان بسبب أنشطته وأساليب تعبيره التي تدخل في نطاق القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي لدى ممارسة الحق في حرية التعبير مراعاة السياق والوضع السياسي للبلد في وقت معين: وكان تاريخ الكاميرون منذ استقلالها واتحادها من جديد كفاحا مستمرا من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، أولا على مستوى الطائفتين الناطقتين بالفرنسية والانكليزية، ثم على مستوى ما يزيد على ٢٠٠ مجموعة اثنية وقبيلة تتكون منها الأمة الكاميرونية.

٦-٨ وترفض الدولة الطرف إدعاء صاحب البلاغ (الفقرة ٢-٦ أعلاه) بعدم وجود سبيل للطعن في القوانين المتعارضة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فتؤكد الدولة الطرف، أولا، أنه لا توجد قوانين متعارضة مع مبادئ حقوق الإنسان، وإن وجدت، فهناك بموجب القوانين الوطنية سبل انتصاف كثيرة ضد مثل هذه القوانين. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف الى المادتين ٢٠ و ٢٧ من دستور الكاميرون اللتين تنصان على مبدأ عدم جواز الاحتجاج أمام البرلمان أو المحكمة العليا بمشاريع القوانين التي لا تتفق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كذلك، تنص المادة ٩ من القانون رقم ٦/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢، الذي يحكم تنظيم المحكمة العليا ووظائفها، على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في جميع المنازعات المشمولة بالقانون العام المرفوعة ضد الدولة. وتشير الدولة الطرف الى حكم أصدرته المحكمة العليا ضد الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩١ يتعلق بانتهاك الحق في الدفاع؛ ويؤكد هذا الحكم، في رأي الدولة الطرف، أن سبل الانتصاف من النصوص القانونية المتعارضة مع المعايير الدولية المقبولة المتعلقة بحقوق الإنسان متاحة وفعالة.

٦-٩ وفيما يتعلق بالادعاءات التي تندرج تحت المادتين ٩ و ١٤ من العهد، تشير الدولة الطرف الى أن قاضي التحقيق الذي أحال الدعوى المتعلقة بصاحب البلاغ الى محكمة عسكرية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لم يتجاوز حدود اختصاصه وأنه نظر فقط فيما اذا كانت الأدلة المقدمة ضد صاحب البلاغ تبرر توجيه اتهام اليه. وفيما يتعلق بما يدعيه صاحب البلاغ من عدم اخطاره بأسباب القبض عليه ومن عدم صدور أمر بالقبض، تؤكد الدولة الطرف أنه تم تطبيق المادة ٨ (٢) من القانون رقم ٥/٧٢ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢، الذي يحكم هذه المسألة، طبقا للأصول.

٦-١٠ وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف أنه عملا بالقرار الذي أصدره قاضي التحقيق بإحالة الدعوى الى المحكمة العسكرية، ("لم يصدر بشأن صاحب البلاغ أمر بالقبض، ولكنه في الواقع قد ألقي به في الحبس"). ولقد أخطر صاحب البلاغ بالقرار الذي صدر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ طبقا للأصول. ويبين هذا القرار بشكل واف، حسبما قالت الدولة الطرف، جميع التهم التي كانت موجهة الى صاحب البلاغ والأسباب التي دعت الى القاء القبض عليه. ولذلك، فإن إخطار صاحب البلاغ بهذا القرار يتفق مع أحكام المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق بالتأجيل المتكرر للنظر في الدعوى حتى ٥ أيار/مايو ١٩٨٩، تؤكد الدولة الطرف أن هذا يرجع الى الطلبات التي قدمها لتعيين محام ذي كفاءة للدفاع عنه. ولذلك ينبغي أن يعزى التأخير الى صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالقبض الثاني (شباط/فبراير ١٩٩٠)، لم يصدر بشأن صاحب البلاغ ("أمر بالقبض، بل استدعاء مباشر للحضور بناء على طلب وزير الدفاع بالنيابة. فلم يكن هناك أمر بالقبض يمكن اخطاره به").

٦-١١ وتكرر الدولة الطرف الحجج التي وردت بالتفصيل في الفقرتين ٦-٩ و ٦-١٠ أعلاه فيما يتعلق بالانتهاكات التي يدعيها صاحب البلاغ للفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد. كما تسترعي الدولة الطرف النظر الى ما ذكره نفس صاحب البلاغ من أن قيام المحكمة العسكرية بإخلاء سبيله في ٥ نيسان/أبريل

١٩٩٠ يعتبر دليلا على براءته في نظر قضاة هذه المحكمة. وتساءلت الدولة الطرف عن كيفية امكان وصف محكمة قامت بإخلاء سبيل صاحب البلاغ في مثل هذه الظروف بأنها متحيزة وبأن قضاتها يخضعون لنفوذ كبار المسؤولين الحكوميين.

٦-١٢ وأخيرا، تدفع الدولة الطرف بأنه لا أساس من الصحة لما يدعيه صاحب البلاغ من حرمانه من حقه في العودة الى بلده (الفقرة ٤ من المادة ١٢). ولا يحتوي أي قانون أو قرار أو مرسوم على أي حظر في هذا الشأن. ومن الواضح أن صاحب البلاغ غادر الكاميرون من تلقاء نفسه وأن بوسعه العودة اليها في أي وقت يشاء.

٧-١ ويؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته، أن سبل الانتصاف المناسبة أو الفعالة فيما يتعلق بمطالبته بالتعويض لسوء معاملته أو التعذيب لا تزال غير متوفرة لدى المحاكم المحلية. وبموجب القوانين السارية، يلزم لاتخاذ مثل هذا الإجراء الحصول على إذن من السلطة الحكومية المختصة، أي من وزارة العدل أو وزارة الدفاع. ويؤكد صاحب البلاغ أن القوانين المسماة "قوانين الحريات" توفر حصانة للموظفين الاداريين الذين يلجأون الى الاحتجاز التعسفي، وأنها لا تزال مستخدمة لانتهاك حقوق الإنسان، وأنه لا يجوز للمحاكم أن تنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه القوانين.

٧-٢ كما يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن تبرير المعاملة التي تعرض لها أثناء الاحتجاز بمشروعية العقوبات التي وقعت عليه حيث سحبت التهم المنسوبة اليه في الحالة الأولى (١٩٨٨) بناء على طلب مساعد وزير الدفاع وأخلي سبيله في الحالة الثانية (١٩٩٠). ويرفض صاحب البلاغ ما تدعيه الدولة الطرف من رجوع أوضاع الاحتجاز الى التخلف الاقتصادي للبلد، ويلاحظ أن هذه الحجة ستتيح لأي بلد، في حالة قبولها، الاحتجاج بالفقر لتبرير انتهاكه الدائم لحقوق الإنسان.

٧-٣ ويرى صاحب البلاغ فيما يتعلق بتقرير المركز القومي للدراسات والبحوث (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه) أنه تقرير لا يمكن الاعتماد عليه و "مصطنع" وأن هذا "التقرير" لا يعدو أن يكون ردا كتابيا على بعض المسائل التي أثارها نفس الشخص الذي قام بتهديده في مخيم دوالا.

٧-٤ ويؤيد صاحب البلاغ بشكل غير مباشر جواز نظر المحاكم المحلية في دعاوى التعويض الناشئة عن سوء المعاملة، ولكنه يسترعي النظر الى أن الدعوى التي أشارت اليها الدولة الطرف لا تزال قيد النظر أمام المحكمة العليا رغم تقديم الاستئناف المتعلق بها منذ عام ١٩٨١. وبناء على ذلك، يشكك صاحب البلاغ في مثل هذا الشكل من أشكال الانتصاف وفي مناسبة الأحكام التي أشارت اليها الدولة الطرف.

٧-٥ ويناشد صاحب البلاغ اللجنة أن تنظر بدقة في القوانين المسماة "قوانين الحريات" التي صدرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، لا سيما القوانين التالية:

(أ) المرسوم رقم ٩٠-١٤٥٩ الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وحرياته؛

(ب) القانون رقم ٩٠-٤٧ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حالة الطوارئ؛

(ج) القانون رقم ٩٠-٥٢ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حرية الإعلام؛

(د) القانون رقم ٩٠-٥٦ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر بشأن الأحزاب السياسية؛ و

(هـ) القانون ٩٠-٥٤ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حفظ النظام والقانون.

ويشير صاحب البلاغ الى أن جميع هذه القوانين تبتعد كثيرا عن مقتضيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٧ ويعترض صاحب البلاغ على ما تدعيه الدولة الطرف من اعتباره مسؤولا عن التأخير في الفصل في قضيته في عام ١٩٨٩. ويؤكد صاحب البلاغ أنه طلب تأجيل نظر الدعوى مرة واحدة فقط، وأنه كان مستعدا مع محاميه اعتبارا من ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩. ولقد حضر محاميه وكذلك مراقبون من سفارتي المملكة المتحدة والولايات المتحدة في ياوندي جميع جلسات المحكمة منذ ذلك الحين. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطلب أي تأجيل آخر.

٧-٧ وأخيرا، يسترعي صاحب البلاغ النظر الى أنه لم يتمكن من العودة الى بلده إلا نتيجة "لإجراءات دبلوماسية اتخذتها بعض الدول الكبرى المهتمة بحقوق الإنسان". ويلاحظ صاحب البلاغ أنه على الرغم من عدم التحرش به علنا نتيجة لأعماله السابقة فلقد ألقي عليه القبض مرة أخرى في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مدينة كوم مع أفراد آخرين يناضلون من أجل إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب ومن أجل حقوق الإنسان. ويدعي أنه نقل مع هؤلاء الأفراد بأوضاع لا إنسانية الى بامندا، حيث أخلي سبيله بعد ظهر يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وختاما، يلاحظ صاحب البلاغ أن الحظر الذي كان مفروضا على كتابه المعنون "سجين بلا جريمة" قد ألغي، حسبما يبدو، بعد الشكوى التي قدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والكتاب متداول حاليا بغير قيود، ولكنه يدفع بأن لا أساس من الصحة لما تدعيه الدولة الطرف في ملاحظاتها من حيث الموضوع من أنها لم تفرض الحظر اطلاقا على هذا الكتاب.

إعادة النظر في مقبولية البلاغ والنظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بالطلب الذي قدمته الدولة الطرف لإعادة النظر في قرار المقبولية الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي، فضلا عن تعليقات صاحب البلاغ عليه. وتنتهز اللجنة هذه الفرصة لكي تعرض بالتفصيل الأسباب التي دعتها الى قبول البلاغ.

٨-٢ ففيما يتعلق بما تدفع به الدولة الطرف من أنه ينبغي لسبل الانتصاف المحلية أن تكون متاحة فقط، لا فعالة أيضا، لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، تشير اللجنة الى آرائها السابقة المستقرة التي لا يلزم بمقتضاها استنفاد سبل الانتصاف التي لا يتوقع بشكل معقول نجاحها. ولا ترى اللجنة سببا لخروجها على هذه الآراء السابقة. كذلك، يتبين من رسالة الدولة الطرف أن دفوعها تتصل أساسا بجوهر الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ - فإذا كانت الدولة الطرف تؤكد أنه لا يجوز أيضا قبول البلاغ بسبب عدم وجود ما يؤيد ادعاءات صاحب البلاغ من حيث الجوهر، فإنها تكون بذلك قد أساءت تفسير الإجراءات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري وتميز بوضوح بين متطلبات القبول الشكلية وجوهر الادعاءات التي يقدمها صاحب البلاغ.

٨-٣ وتكرر الدولة الطرف عدم استنفاد صاحب البلاغ حتى الآن لسبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بادعاءاته المتصلة بسوء معاملته. ولا تستطيع اللجنة أن تشارك الدولة الطرف في هذا الرأي. فأولا، الدعاوي التي تشير اليها الدولة الطرف تتعلق بجرائم (مثل استخدام الأسلحة النارية أو إساءة استعمال السلطة) تختلف عن الجرائم التي يشكو منها صاحب البلاغ. وثانيا، لا يمكن الفصل بين فعالية سبل الانتصاف المتعلقة بسوء المعاملة وسبل الانتصاف المتعلقة بصورة صاحب البلاغ (التي لا تطعن فيها الدولة الطرف بل وتؤكدها في الواقع) كأحد الناشطين في المقاومة السياسية. وثالثا، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يعاني منذ عودته من أشكال محددة من الازعاج بسبب أنشطته السياسية. وأخيرا، مما لا شك فيه أن الدعوى التي تعتبرها الدولة الطرف متصلة بحالة صاحب البلاغ قد ظلت قيد النظر أمام المحكمة العليا في الكاميرون مدة تزيد على اثني عشر عاما. فإزاء ما سلف، تشك اللجنة في مناسبة ما استندت اليه الدولة الطرف فيما يتعلق بالدعوى الخاصة لصاحب البلاغ من مبادئ قانونية وأحكام أصدرتها المحاكم ويستنتج أنه ليس هناك ما يدعو الى إعادة النظر في القرار الصادر بالقبول بقدر ما تتصل مطالبة صاحب البلاغ بالمادة ٧ من العهد.

٨-٤ وتسري الاعتبارات التي وردت في الفقرة ٨-٣ أعلاه أيضا، مع إجراء التغييرات اللازمة، على سبل الانتصاف المتعلقة بمطالب صاحب البلاغ بموجب المواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد. وتشير اللجنة في هذا السياق الى تعليقاتها الختامية الواردة في تقرير الكاميرون الدوري الثاني المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤[أ].

٨-٥ وإجمالا، وبتقييم التوضيحات الأخرى المقدمة من الدولة الطرف بشأن إتاحة سبل الانتصاف القضائية لمطالب صاحب البلاغ، لا ترى اللجنة ما يدعو الى إعادة النظر في قرارها المتعلق بالقبول الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٩-١ ويؤكد صاحب البلاغ أن الأوضاع التي أحاطت باحتجازه في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ تعتبر بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد، لا سيما الأوضاع غير الصحية لمرافق الاحتجاز، وازدحام الزنزانة بالدائرة الأولى للشرطة في ياوندي، وحرمانه من الطعام والكساء، وتهديده بالقتل، وايداعه السجن الانفرادي في مخيم الفرقة المتنقلة المختلطة في دوالا. وترد الدولة الطرف على ذلك بأن عبء اثبات هذه الادعاءات يقع على عاتق صاحب البلاغ، وبأن أوضاع الاحتجاز ترجع الى تخلف الكاميرون الاقتصادي.

٩-٢ ولا توافق اللجنة على آراء الدولة الطرف. فكما رأت في مناسبات سابقة، لا يمكن أن يقع عبء الاثبات على صاحب البلاغ وحده، لا سيما وأنه لا يكون من المتاح له دائما الوصول الى الأدلة بنفس القدر المتاح للدولة الطرف وأن الدولة الطرف وحدها هي التي تملك الوصول الى المعلومات ذات الصلة[ب]. ولقد قدم صاحب البلاغ معلومات تفصيلية عن المعاملة التي تعرض لها؛ وإزاء هذه الظروف، يتعين على الدولة الطرف أن تفند هذه الادعاءات بالتفصيل بدلا من نقل عبء الاثبات الى صاحب البلاغ.

٩-٣ وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بوجه عام، تلاحظ اللجنة أنه ينبغي مراعاة بعض المعايير الدنيا فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف. وتشمل هذه المعايير الدنيا، وفقا للمواد ١٠ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[ج]، مساحة دنيا من الأرض وقدرا معينا من الهواء لكل سجين، ومرافق صحية مناسبة، وملابس لا يجوز في أي حال أن تكون مهينة أو حاطة بالكرامة، وسريرا منفصلا لكل سجين، ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه. ومن الجدير بالذكر أن هذه المتطلبات هي المتطلبات الدنيا التي ترى اللجنة أنه يتعين مراعاتها دائما، حتى وإن كانت الاعتبارات الاقتصادية أو المالية تؤدي الى صعوبة الامتثال لها. ويستفاد من ملف الموضوع أن هذه المتطلبات لم تستوف أثناء احتجاز صاحب البلاغ في صيف عام ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٠.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أيضا، بصرف النظر عن أوضاع الاحتجاز العامة، أن صاحب البلاغ قد تعرض لمعاملة قاسية ومهينة غير عادية. فلقد احتجز في الحبس الانفرادي، وتم تهديده بالتعذيب والقتل، وتعرض للتخويف والحرمان من الطعام والبقاء في زنزانته عدة أيام دون تمكينه من الترويح عن نفسه. وفي هذا السياق، تسترعي اللجنة النظر الى تعليقها العام ٢٠ [٤٤] الذي أوصت فيه الدول الأطراف بالامتناع عن توقيع الحبس الانفرادي وأشارت فيه الى جواز اعتبار العزل التام للشخص المحتجز أو السجين بمثابة عمل من الأعمال المحظورة بموجب المادة ٧ من العهد[د]. فبناء على ما سلف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بالمخالفة للمادة ٧ من العهد.

٩-٥ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد رغم سحب التهم المنسوبة اليه في الحالة الأولى (١٩٨٨-١٩٨٩)، وإخلاء سبيله في الحالة الثانية (١٩٩٠). ويستفاد ضمنيا من رسالة الدولة الطرف أنها لا ترى أساسا للشكوى المتعلقة بالمادة ١٤. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالحالة الأولى أن مساعد وزير الدفاع، أي أحد المسؤولين الحكوميين، هو الآمر بوقف السير في الاجراءات التي اتخذت في مواجهة صاحب البلاغ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٩. وفي الحالة الثانية، أخلي سبيل صاحب البلاغ رسميا. ورغم وجود ما يدل على تدخل المسؤولين الحكوميين في الإجراءات في الحالة الأولى، لا يمكن القول بعدم احترام حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤. والوضع بالمثل فيما يتعلق بالحالة الثانية. ويدعي صاحب البلاغ أيضا وقوع انتهاك للفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٤، وترفض الدولة الطرف هذا الادعاء. وبعد قيام اللجنة ببحث المواد المقدمة من الطرفين بدقة، خلصت فيما يتعلق بالادعاء قيد البحث الى أنه لم يقع انتهاك لحق صاحب البلاغ في التمتع بمحاكمة عادلة.

٩-٦ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف لحقه في حرية التعبير والرأي وتعرضه للازعاج لدعوته الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وابداء آراء معادية لحكومة الدولة الطرف. وردت الدولة الطرف على ذلك بأنه كان هناك بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ما يبرر فرض قيود على حرية صاحب البلاغ في التعبير.

٩-٧ وبموجب المادة ١٩ من العهد، لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ولفرض قيود على الحق في حرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، يتعين أن تستوفى الشروط التالية جميعها: أن تكون القيود محددة بنص القانون، وأن تتناول أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩، وأن تكون ضرورية لتحقيق هدف مشروع. وتبرر الدولة الطرف بشكل غير مباشر الاجراءات التي اتخذتها بالاستناد الى الأمن القومي و/أو النظام العام، بدعوى ممارسة صاحب البلاغ لحقه في حرية التعبير دون إيلاء الاعتبار اللازم للظرف السياسي للبلد وكفاحه المستمر من أجل الوحدة. وبينما تشير الدولة الطرف الى اتفاق القيود التي فرضتها على حرية صاحب البلاغ في التعبير مع القانون فإنها لم تقم الدليل على "ضرورة" الإجراءات التي اتخذتها مع صاحب البلاغ لحماية الأمن القومي و/أو النظام العام. وترى اللجنة أن حماية الوحدة القومية السريعة التأثر كما تدعي الدولة الطرف لم تكن تستدعي القاء القبض على صاحب البلاغ واستمرار احتجازه وإساءة معاملته بالمخالفة للمادة ٧ من العهد. وترى اللجنة أيضا أن الهدف المشروع لحماية الوحدة القومية وتعزيزها حقا في إطار ظروف سياسية صعبة لا يمكن أن يتحقق بمحاولة اسكات الدعوة الى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب والعقيدة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإن مسألة تقرير ما هي الإجراءات التي يصدق عليها معيار "الضرورة" في مثل هذه الأحوال لا تكون مطروحة. ولذلك ترى الجنة بناء على الظروف التي أحاطت بحالة صاحب البلاغ أنه قد وقع انتهاك للمادة ١٩ من العهد.

٩-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترفض الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد وتشير الى اتفاق القبض عليه واحتجازه مع قواعد الاجراءات الجنائية واتفاق احتجازه بالشرطة

والتحقيقات الأولية التي أجراها قاضي التحقيق مع المادة ٩ من العهد. بيد أن هناك ما يدعو الى معرفة ما إذا كانت هناك عوامل أخرى أدت الى تحول القبض المشروع والاحتجاز المشروع الى قبض واحتجاز "تعسفيين" بالمعنى الوارد في المادة ٩ من العهد. وتؤكد الأعمال التحضيرية للفقرة ١ من المادة ٩ أن صفة "التعسف" لا ينبغي أن تعني "المخالفة للقانون" ولكنها ينبغي أن تفسر تفسيرا أعم لتشمل عوامل مثل عدم الملاءمة، والتعارض مع العدالة، وعدم القدرة على التنبؤ، والاجراءات القانونية الواجبة. وكما لاحظت اللجنة في مناسبة سابقة، لا يعني هذا أنه يتعين أن يكون الاحتجاز بعد قبض مشروع فقط ولكن أن يكون معقولا أيضا في جميع الظروف[هـ]. وينبغي أيضا أن يكون الاحتجاز ضروريا في جميع الظروف، كما في حالة لزومه للمنع من الفرار أو منع التلاعب في الأدلة أو منع تكرار الجريمة. وفي الدعوى قيد البحث، لم تبين الدولة الطرف وجود أي عنصر من هذه العناصر. فاكتفت الدولة الطرف ببيان وجود ما يبرر القبض على صاحب البلاغ واحتجازه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أي بموجب القيود التي يجوز فرضها على حرية صاحب البلاغ في التعبير. وتمشيا مع الأسباب التي وردت في الفقرة ٩-٦ أعلاه، تجد اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ خلال الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ وفي عام ١٩٩٠ لم يكن معقولا ولا ضروريا في ظروف الحال وأنه بذلك يكون مخالفا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩-٩ ويدعي صاحب البلاغ بموجب الفقرات من ٢ الى ٤ من المادة ٩ أنه لم يخطر فورا بأسباب القبض عليه وبالتهم المنسوبة اليه، وبأنه لم يعرض فورا على أحد القضاة أو الموظفين المرخص لهم قانونيا بممارسة السلطة القضائية، وبأنه لم يسمح له بممارسة الحق في الطعن في مشروعية احتجازه. وتنفي الدولة الطرف هذه التهم بقولها إنها أخطرت صاحب البلاغ بالتهم الموجهة اليه طبقا للأصول وبأنها قدمته للمحاكمة في أسرع وقت ممكن (الفقرة ٦-١٠ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن المواد والأدلة المعـــروضة عليها لا تكفي للتوصل الى نتيجة فيما يتعلق بهذه الادعاءات.

٩-١٠ وأخيرا، تلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالادعاء الذي يندرج تحت الفقرة ٤ من المادة ١٢، أن سلطات الدولة الطرف لم تحمل صاحب البلاغ على مغادرة البلد في صيف عام ١٩٩٠ ولكنه غادره طوعيا وأن قوانين الدولة أو لوائحها أو ممارستها لم تمنعه من العودة الى الكاميرون. وكما يعترف صاحب البلاغ بنفسه فلقد تمكن من العودة الى بلده في نيسان/أبريل ١٩٩٠. فإذا تسنى له ذلك أو تيسر له نتيجة للتدخل الدبلوماسي، فإن هذا لا يغير ما تراه اللجنة من عدم وجود انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٢ في هذه الحالة.

١٠ - ولذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تدل على انتهاك الكاميرون للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١٩ من العهد.

١١ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد ألبرت و. ميوكونغ. وتحث اللجنة الدولة الطرف على منح السيد ميوكونغ تعويضا مناسبا للمعاملة التي

تعرض لها، وعلى التحقيق في ادعاءاته المتعلقة بسوء معاملته أثناء احتجازه، وعلى احترام حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد، وعلى ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن أية تدابير تتخذها بصدد آراء اللجنة.

[حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.33 (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق العاشر، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠ (بلبير ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ٣-١٣.

(ج) اعتمدت هذه القواعد في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف في عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، انظر Human of Rights: A Compilation International Inetruments (UN Publication, Sales No. 88.XIX.I), Chep. G. Sect. 30.

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس ألف، انظر التعليق العام ٢٠ [٤٤].

(هـ) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق التاسع، ميم. البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (هوغو فان ألفين ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٥.